فصل في نكاح من

وهو مسلم فكالحر

فصل في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة ولو مجوسية وان كانت لها شبهة كتاب الا الكتابية الخالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم بكره لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بالخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فتحريم كعكسه تغليبا للتحريم والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرايع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين وشرطها اي حل نكاح الكتابية الخالصة في اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب

ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ما ذكره بقوله ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها وفي غيرها اي الاسرائيلية ان يعلم ذلك اي دخول اول ابائها في ذلك الدين قبلها اي قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وان افهم كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه او عكسه ولم تجنبوا المحرف او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريم المذكور في غير الاخيرة واخذا بالاغلظ فيها وهي اي الكتابية الخالصة كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله اجبارها كالمسلمة على غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة وعلى تنظف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)